المحكمة الشرعية

صدر بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة الابتدائية بـ....

في يوم ....هـ الموافق له .....م.

من دائرة المحكمة الشرعية المشكلة على النحو التالي:-

فضيلة القاضي/ سيف بن سعيد العزري رئيساً للجلسة

الفاضل/ .....أميناً للسرّ

الحكم في الدعوى الشرعية رقم .....م

المدعية:	المدعى عليه: .....
العنوان:	العنوان: .....

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة

وحيث إن الدعوى تتحصل **وقائعها** المستقاة من سائر أوراقها في أنها أُقيمت من قبل المدعية بموجب صحيفة أُودعت أمانة السرّ بتأريخ .....م، فانعقدت الخصومة ضدّ المدعى عليه بإعلانه بصحيفتها قانوناً، طالبت المدعية في ختامها الحكم بالخلع، وبمصاريف الملكة.

وشرحاً لدعواها قالت: بأنّه عقد قرانها بالمدعي عليه بتأريخ .....م، إلا أنها أصبحت لا ترتاح للمدعى عليه ولا ترغب في إكمال حياتها معه، لأسباب ظهرت لها، منها الاختلاف في طريقة

التقرير ونحو ذلك.

وحيث إنّ الدعوى قد **نظرت** على النحو الثابت في محاضر الجلسات، حيث حضر الطرفان، وقصرت المدعية طلباتها في الخلع، الأمر الذي رفضه المدعى عليه، وسعت المحكمة للصلح فتعذّر.

وحيث إن الدعوى **حجزت** للحكم بجلسة اليوم.

وحيث إنّه عن **طلب المدعية بالخلع** فإنه من المعلوم أنّ الخلع هو فرقة بين الزوجين بعوض تبذله الزوجة، كما أنّه من المعلوم شرعاً أنّ أهل العلم اختلفوا هل يشترط فيه رضى الزوج أم لا؟، والجمهور على اشتراطه؛ لدلالة قول الله تعالى: (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) سورة البقرة: ٢٢٩، ولحمل الأمر بالتطليق في حديث أول خلع في الإسلام بين ثابت بن قيس وامرأته على الإرشاد لا على الوجوب، كما أنّ الخلع فيه شبه بالعقد؛ إذ يشترط فيه المقابل وهو العوض الذي تبذله المرأة، فلا بدّ فيه من عاقدين راضيين، وقد جرى قانون الأحوال الشخصية على اشتراط رضى الزوج في الخلع، فقد نصّت المادة (٩٤) على أن "١- للزوجين أن يتراضيا على إنهاء عقد الزواج بالخلع، ٢- يكون الخلع بعوض تبذله الزوجة".

لما كان ذلك وكانت المدعية قد طلبت الخلع إنهاء للعلاقة الزوجية بينها وبين المدعى عليه الذي رفض الخلع، فلا يتوفّر شرط رضى الزوج، وعليه تقضي المحكمة برفض الطلب.

وحيث إنّه عن المصاريف فإنّ المحكمة تلزم بها المدعية عملاً بالمادة (١٨٣) من ذات قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

"فلهذه الأسباب"

"حكمت المحكمة برفض الدعوى، وإلزام رافعتها بمصاريفها".

أمين السس رئيس الجلسة